

دستور الاتحاد العربي للنقابات

إعلان المبادئ والأهداف

الإتحاد العربي للنقابات منظمة نقابية تقوم على مبادئ وأهداف الإتحاد الدولي للنقابات، تضم كافة المنظمات النقابية العربية الأعضاء في الإتحاد الدولي للنقابات والإتحاد الدولي لنقابات إفريقيا والإتحاد الدولي لنقابات آسيا والمحيط الهادي والمنتمية للبلدان العربية الآتي ذكرها: موريتانيا، المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، الأردن، فلسطين، لبنان، سوريا، العراق، اليمن، البحرين، الكويت، عُمان، قطر، الإمارات، السعودية. ويقوم الإتحاد على نفس مبادئ وأهداف الإتحاد الدولي للنقابات ويتمتع بالشخصية الاعتبارية.

تتمثل أهداف الإتحاد العربي للنقابات في:

- أ.** الدفاع عن حق جميع العمال في التنظيم النقابي وممارسته بكل حرية، وتشجيع بناء منظمات نقابية ديمقراطية ومستقلة تعمل في كنف الشفافية.
- ب.** العمل على توحيد الحركة النقابية العربية الديمقراطية؛ لمواجهة مختلف التحديات المستجدة التي تعترضها ومساندة مسارات التحول الديمقراطي في الدول العربية.
- ج.** العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والديمقراطية، والتوزيع العادل للثروات، والإدارة الرشيدة والسعي إلى الرقي الاجتماعي وضمان العمل اللائق، والحياة الكريمة لمختلف الفئات الشعبية.
- د.** تطوير علاقات العمل من أجل ضمان الحقوق الأساسية في العمل والنهوض بالأوضاع الاقتصادية و الإجتماعي للعمال.
- هـ.** الدفاع عن حقوق الإنسان، ومناصرة الحريات العامة والفردية وفي مقدمتها الحريات النقابية بما في ذلك الحق في التنظيم، وحرية التعبير، والتظاهر السلمي، والإضراب وتعزيز هذه الحقوق.
- و.** تحقيق المساواة، والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، أو اللون، أو الدين، أو اللغة، أو المنشأ الاجتماعي أو الثقافي أو الجغرافي.
- ز.** الدفاع عن الحق في المساواة، وحق المرأة في تولي مواقع المسؤولية في الوظيفة وفي المؤسسات التمثيلية وفي قيادة المنظمات النقابية، والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف الذي يمارس ضدها.
- ح.** الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل العمال في المنطقة العربية وإعتماد مبدأ الحوار الاجتماعي المؤسس والمفاوضة الجماعية باعتبارهما أفضل السبل لتحسين علاقات العمل.

- ط.** العمل على تحقيق الإندماج الإقتصادي العربي كشرط ضروري لتحقيق النمو الإقتصادي والإجتماعي في كامل المنطقة العربية.
- ي.** مكافحة جميع أشكال الإتجار بالبشر والإستغلال بجميع أشكاله، بما فيه الجنسي، والعمل القسري والجبري والباطني والمناولة.
- ك.** الدفاع عن حقوق العمال المهاجرين والتصدي لكافة أشكال التمييز والإستغلال الذي قد يتعرضون له.
- ل.** العمل على تطوير عمل الشباب، وتوسيع الجهود العربية لمحاربة البطالة، والعمل الهش والإقصاء الإجتماعي، والدفاع عن مصالح العاملين الشباب وحماية حقوقهم.
- م.** العمل على مكافحة الفقر، والجوع والإستغلال، والإضطهاد، والفساد، وعدم المساواة، والتمييز.
- ن.** العمل على محاربة تشغيل الأطفال، وحماية حقوق عاملات و عمال المنازل والفئات المستضعفة والدفاع عن الفتيات والأطفال الذين يتم تهجيرهم قسرا وإستغلالهم بشتى الطرق والأساليب.
- س.** المطالبة بصياغة سياسة تنموية تشاركية شاملة ومستدامة في البلدان العربية من أجل تكريس الديمقراطية الإجتماعية وتحقيق توزيع عادل للثروات الوطنية بما يضمن كرامة جميع العمال والفئات الإجتماعية.
- ع.** إتخاذ جميع الإجراءات لتعزيز وزيادة الإنتساب النقابي في المنطقة العربية.
- ف.** تعزيز التضامن النقابي العمالي العربي والعالمى، ومؤازرة ودعم الحركات النقابية العمالية المضطهدة.
- ص.** تطوير أواصر روابط التعاون والتضامن مع منظمات المجتمع المدني و التي لها نفس مبادئ و ثوابت الاتحاد العربي للنقابات ومختلف الحركات الإجتماعية المناهضة للبيرالية المتوحشة.
- ق.** الدفاع عن حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة، والعمل على تعزيزها، ودعم المتقاعدين والعمل على حماية مصالحهم وتنظيمهم نقابيا.
- ر.** رفض كافة أشكال الإستعمار والتدخل الاجنبي، ومساندة جميع الشعوب المكافحة من أجل إسترداد سيادتها، وتقرير مصيرها، ودعم نضال حركات التحرر العربية والعالمية والدفاع عن حق الشعب الفلسطيني في تحرير أرضه وإقامة دولته المستقلة.

الفصل الأول: العضوية

المادة 1: إجراءات الإنضمام: الحقوق والمسؤوليات

أ. يجوز للمنظمات النقابية العربية التقدم بطلب الإنضمام للإتحاد الدولي للنقابات، وللإتحاد الدولي لنقابات إفريقيا وللإتحاد الدولي لنقابات آسيا والمحيط الهادي، وللإتحاد العربي للنقابات. وتخضع إجراءات قبول العضوية للقواعد المعمول بها في الإتحاد الدولي للنقابات. ويتم إستشارة الإتحاد العربي للنقابات فيما يتعلق بطلبات العضوية.

ب. يجوز للمكتب التنفيذي للاتحاد دعوة ممثلين من بعض المنظمات النقابية الصديقة ومنظمات المجتمع المدني وذوي الاختصاص والخبراء لحضور اجتماعات المجلس العام او المؤتمر بصفة مراقب.

ج. تحتفظ المنظمات الأعضاء باستقلاليتها التامة على المستوى الوطني، وتراعي في إتخاذ قراراتها، ووضع توجهاتها وصياغة سياساتها التوجهات والمبادئ العامة والأهداف المنصوص عليها في دستور الإتحاد الدولي للنقابات والتي تم إقرارها من خلال مؤتمر الإتحاد العربي للنقابات وتبقي الإتحاد على إطلاع بأنشطتها على المستوى الوطني.

د. يحق لأي منظمة أن تنسحب من عضوية الإتحاد شريطة تقديم إشعار كتابي بالمضمون قبل ثلاثة أشهر. ولكي يكون إشعار الإنسحاب قانونياً، يجب ألا تكون المنظمة متأخرة عن دفع ما عليها من مستحقات. فلا يعفي الإنسحاب المنظمة المنسحبة من دفع ما يترتب عليها من متأخرات.

هـ. في حال أي خرق لدستور الاتحاد العربي للنقابات ولدستور الاتحاد الدولي للنقابات وفي حالة الضرر بمصالحهما يحق للمكتب التنفيذي أو المجلس العام للاتحاد العربي للنقابات تكليف لجنة النظام الداخلي بدراسة الحالة وتقديم تقرير للمكتب التنفيذي يحال على المجلس العام للاتحاد من أجل اتخاذ القرار المناسب.

و. في حال إيقاف عضوية منظمة نقابية، تنتهي تلقائياً صلاحية تفويض ممثلها في الهيئات الدستورية للإتحاد.

ز. تفي المنظمات الأعضاء بالتزاماتها المالية للإتحاد الدولي للنقابات وكذا الإتحاد الإفريقي للنقابات وإتحاد آسيا والمحيط الهادي للنقابات.

ح. تتمتع المنظمات الأعضاء بحقوق وواجبات متساوية، ويحق لها المشاركة في أنشطة الإتحاد وأن يتم إعلامها بشكل منتظم بما يتفق مع أحكام هذا الدستور.

ط. تحصل المنظمات الأعضاء على تضامن الإتحاد ومساعدته عند الحاجة إلى ذلك، وعلى كل منظمة من المنظمات الأعضاء أن تساهم في حملات التضامن التي يطلقها الإتحاد مع المنظمات التي تتعرض إلى أوضاع صعبة وإستثنائية.

ي. يتعين على كل منظمة عضو الدفاع عن الإتحاد العربي للنقابات بشتى الأساليب المتاحة إذا ما تعرض إلى إعتداءات أو حملات تهدف إلى إضعافه أو الإساءة له.

ك. تنطبق على المنظمات الشريكة نفس شروط العضوية المنصوص عليها في أحكام هذا الدستور. ويترتب على هذه المنظمات المسؤوليات المنصوص عليها في أحكام هذا الدستور باستثناء المسؤوليات المالية تجاه الإتحاد. كما أن لها نفس الحقوق المنصوص عليها في أحكام هذا الدستور باستثناء حق التصويت.

الفصل الثاني: الهياكل الداخلية

المادة 2: هيئات الإتحاد

يتكون الإتحاد العربي للنقابات من الهيئات التالية:

أ. الهيئات التقريرية:

- المؤتمر العام
- المجلس العام
- هيئة الرئاسة

ب. الهيئات التنفيذية:

- المكتب التنفيذي
- السكرتير التنفيذي
- لجنة المرأة
- لجنة الشباب

ج. الهيئات الرقابية

- لجنة النظام الداخلي
- لجنة الرقابة المالية

المادة 3: المؤتمر

المؤتمر هو هيئة القرار العليا للاتحاد العربي للنتخابات وينعقد كل أربع سنوات بدعوة من المجلس العام واستثنائيا بطلب من الاغلبية البسيطة (50% +1) من المنظمات الأعضاء.

- أ.** يشترط لقانونية إنعقاد المؤتمر العام العادي أو الإستثنائي حضور 50%+1 من المنظمات الأعضاء، وفي حال عدم توفر النصاب القانوني، يتم إعادة توجيه الدعوة في غضون شهر لينعقد بالحاضرين.
- ب.** تتم الدعوة إلى مؤتمر إستثنائي بطلب الأغلبية (50% +1) من أعضاء المجلس العام.
- ج.** ينتخب المؤتمر عند إفتتاح دورته من بين أعضائه لجنة تتكون من رئيس ونائبي رئيس ومقررين إثنين.
- د.** في حال غياب الرئيس، أو بناء على طلب منه خلال الجلسة أو خلال جزء منها، يرأس الجلسة أحد نواب الرئيس.

المادة 4: أعضاء المؤتمر.

مندوبو المؤتمر هم ممثلو كل المنظمات النقابية الأعضاء في الإتحاد العربي للنتخابات على قاعدة التمثيل النسبي وفق الجدول التالي:

المجموعة الأولى	1 إلى 50 000	مندوبان إثنان "2"
المجموعة الثانية	50 001 - 200 000	أربعة مندوبين "4"
المجموعة الثالثة	200 001 - 400 000	ستة مندوبين "6"
المجموعة الرابعة	400 001 وما فوق	ثمانية مندوبين "8"

يتم التصويت على القرارات الخلافية على قاعدة التمثيل النسبي حسب الجدول المبين أعلاه على أن يكون للمجموعة الأولى صوت واحد لكل منظمة و المجموعة الرابعة أربعة أصوات على الأقصى.

المادة 5: مهام المؤتمر

- أ. مناقشة التقريرين المالي والإداري للاتحاد والمصادقة عليهما.
- ب. تقييم نشاط الاتحاد منذ إنعقاد آخر دورة للمؤتمر.
- ج. رسم التوجهات العامة ووضع إستراتيجية لتحقيق أهداف الاتحاد في الفترة ما بين المؤتمراتين.
- د. انتخاب أعضاء المجلس العام والسكرتير(ة) التنفيذي(ة) ولجنة المرأة ولجنة الشباب لمدة 4 سنوات.

المادة 6: المجلس العام

- أ. يتكون المجلس العام من ممثلين إثنين عن كل منظمة نقابية عضو في الإتحاد العربي للنقابات على أن لا تقل نسبة تمثيل المرأة عن 30%.
- ب. يحدد المجلس العام للإتحاد برنامج العمل، والسياسات السنوية، حسب ما أقره المؤتمر ويصادق على الأنشطة السنوية وعلى التقرير المالي المقدم من قبل المكتب التنفيذي.
- ج. يتولى المجلس العام الرقابة على أنشطة الإتحاد، ويحيل على ضوء ذلك توصياته إلى المكتب التنفيذي.
- د. يجتمع المجلس العام مرة في السنة على الأقل وتكون الدعوة لإجتماعاته بنفس الأحكام المنصوص عليها في المادة (3) من هذا الدستور.
- هـ. ينتخب المجلس العام مباشرة عقب انتخابه من قبل المؤتمر هيئة الرئاسة وتتكون هيئة الرئاسة من رئيس، نائب رئيس أول، نائب ثاني للرئيس، على أن يكون من ضمنهم امرأة مع مراعاة التمثيل الجغرافي في المنطقة العربية كما ينتخب المجلس العام كل من:

- المكتب التنفيذي.
 - لجنة النظام الداخلي.
 - لجنة الرقابة المالية.
- و. ينتخب كل من رئيس (ة) لجنة النظام الداخلي ورئيس (ة) لجنة الرقابة المالية من أعضاء اللجنة المعنية لمدة 4 سنوات.
 - ز. يجتمع المجلس العام مرة في السنة على الأقل، وتكون الدعوة لإجتماعاته بنفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 3 من هذا الدستور.
 - ح. تتم الدعوة إلى إجتماع المجلس العام إستثنائيا بطلب الأغلبية (50% +1) من أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة 7: المكتب التنفيذي

أ. ينتخب المجلس العام مباشرة عقب إنتخابه من قبل المؤتمر أعضاء المكتب التنفيذي الأصليين والمناوبين لمدة أربعة سنوات مع مراعاة التمثيل الجغرافي في المنطقة العربية.

ب. يتكون المكتب التنفيذي من:

- أعضاء هيئة الرئاسة
- السكرتير التنفيذي
- الأعضاء الأصليين وعددهم من 9- 12
- الأعضاء المناوبين
- رئيسة لجنة المرأة
- رئيس لجنة الشباب

ج. في حال تعذر على عضو من أعضاء المكتب التنفيذي عدم الحضور يحل محله آليا عضوا مناوبا وذلك حسب ترتيب الأعضاء الأصليين عند غنتخابهم بالتصويت او بالتوافق.

د. يجتمع المكتب التنفيذي في جلسة عادية مرتين في السنة. وكلما دعت الحاجة، بدعوة من السكرتير التنفيذي على أن يتوفر نصاب (50%+1) من الأعضاء.

هـ. يكون النائب الأول لرئيس الاتحاد رئيسا للمكتب التنفيذي.

المادة 8: الرئاسة

أ. يكون رئيس الإتحاد رئيس هيئة الرئاسة. ويتمتع أعضاء هيئة الرئاسة بحق التصويت في كافة هيئات الإتحاد.

ب. يت رأس رئيس الإتحاد إجتماعات المجلس العام، ويت رأس نائب الرئيس الأول إجتماعات المكتب التنفيذي، ويشرف نائب الرئيس الثاني على إدارة صندوق التضامن.

ج. تعمل هيئة الرئاسة على أساس الإدارة الجماعية وعلى ضوء الإجراءات الجاري بها في الإتحاد الدولي للنقابات.

المادة 9: لجنة الرقابة المالية

- أ.** ينتخب المجلس العام لجنة الرقابة المالية تتكون من ثلاث مدققين لمدة أربعة 4 سنوات.
- ب.** يقوم المدققون بإجراء تدقيق سنوي لحسابات الاتحاد ويرفع المدققون تقريرهم إلى المجلس والمؤتمر العام و لا يحق لأعضاء المجلس العام أن يكونوا من بين المدققين.
- ج.** في حال أصبح منصب أحد المدققين شاغرا بين المؤتمرين يتمتع المجلس العام بصلاحيه ملء الشاغر.

المادة 10: لجنة النظام الداخلي

- ينتخب المجلس العام لجنة النظام الداخلي تتكون من ثلاثة أعضاء لمدة أربعة (4) توكل إليهم المهام التالية:
- أ.** إعتماذ الجدول الخاص بحجم العضوية في كل منظمة،
- ب.** ضبط عدد مندوبي كل منظمة في المؤتمر،
- ج.** نسب المساهمات في صندوق التضامن،
- د.** أي مهام أخرى توكل لها من قبل المؤتمر العام أوالمكتب التنفيذي للإتحاد.

المادة 11: السكرتير التنفيذي

- أ.** ينتخب المؤتمرسكرتيرا تنفيذيا ترشحه منظمتان عضوتان أو أكثر ويتم انتخابه إما بالتوافق او بالاقتراع السري بالأغلبية البسيطة (50%+1) في حالة وجود اكثر من مرشح.
- ب.** يكون السكرتير التنفيذي مسؤولا عن احترام دستور الاتحاد وحسن سير إدارته وتطبيق قرارات المؤتمر والمجلس العام والمكتب التنفيذي ويقوم السكرتير التنفيذي بأداء صلاحياته وفقا لما يجري به العمل في الاتحاد الدولي للنقابات.

المادة 12: الشبكات النوعية

- أ.** يتولى المجلس العام، ويقترح من المنظمات الأعضاء، إنشاء شبكات نوعية خاصة في المجالات التالية:
- شبكة المرأة النقابية .
 - شبكة الشباب النقابي.

- شبكة القانونيين النقابيين.
 - شبكة الإعلاميين النقابيين .
- ب-** يشترط في إنتساب الأعضاء غير النقابيين إلى الشبكات النوعية موافقة المكتب التنفيذي. ويمكن للمجلس العام أن ينشئ شبكات نقابية أخرى، كلما إقتضت الضرورة ذلك وفقا للخطة الإستراتيجية التي يتبناها المؤتمر.
- ج-** يشرف عضو من المكتب التنفيذي على كل شبكة من الشبكات التي تم انشاؤها، بحيث تعمل بالتنسيق مع السكرتير التنفيذي.
- د-** تتكون الشبكات النوعية للإتحاد العربي للنقابات من ممثلي المنظمات الأعضاء وممثلي المجتمع المدني وخبراء وإخصائيين وذلك بحسب أهداف كل شبكة ومجال نشاطها.
- هـ-** يُعين المكتب التنفيذي لجنة تنسيق للشبكة وتتكون من أربعة أعضاء ممثلين لكافة المناطق الجغرافية ينتخبون فيما بينهم مُنسقة وذلك لمدة أربع سنوات.
- و-** يقدم منسق كل شبكة بالتعاون مع السكرتير التنفيذي تقريراً للمكتب التنفيذي.

الفصل الثالث: العلاقات مع المنظمات الأخرى في الهيكلية النقابية

المادة 13: العلاقة مع الإتحاد الدولي لنقابات آسيا والمحيط الهادي وإلى الإتحاد الدولي لنقابات إفريقيا

- أ.** تنتسب المنظمات النقابية العربية إلى كل من الإتحاد العربي للنقابات وإلى الإتحاد الدولي للنقابات، الإتحاد الدولي لنقابات آسيا والمحيط الهادي وإلى الإتحاد الدولي لنقابات إفريقيا بقرار رسمي من المجلس المركزي للإتحاد الدولي للنقابات.
- ب.** تحتفظ المنظمات النقابية الأعضاء في الإتحاد بعزويتها في إتحاد إفريقيا وإتحاد آسيا باسيفيك، وبكافة الحقوق والواجبات التي تتضمنها هذه العضوية على النحو المبين في قانونيهما الأساسيين.
- ج.** يدعو الإتحاد العربي للنقابات الأمناء العامين للمنظمات الإقليمية (إتحاد نقابات إفريقيا وإتحاد نقابات آسيا والمحيط الهادي) بحكم صفتهم إلى إجتماعات هياكله الدستورية.
- د.** يُعقد إجتماع تنسيقي مرة واحدة على الأقل سنوياً، بين السكرتير التنفيذي للإتحاد الدولي للنقابات، وإفريقيا وآسيا - المحيط الهادي والإتحاد العربي للنقابات لدراسة آخر المستجدات في المنطقة العربية، والمسائل ذات الإهتمامات المشتركة.

المادة 14: العلاقات مع الإتحادات القطاعية النوعية

- أ.** ينسق الإتحاد العربي للنقابات مع الإتحادات القطاعية النوعية العالمية، خاصة مع تلك التي لديها منظمات إقليمية عربية، فيما يخص تنفيذ برامجها في المنطقة العربية ويساعدها عند الإقتضاء، على تكوين منظمات قطاعية عربية.
- ب.** يجوز دعوة المنظمات القطاعية المهنية بصفة مراقب، لإجتماعات المجلس العام ومؤتمر الإتحاد العربي للنقابات.

الفصل الرابع: الأحكام العامة

المادة 15: المرأة

ينبغي أن لا تقل نسبة تمثيل المرأة في جميع هيئات وأنشطة الإتحاد العربي عن 30%.

المادة 16: الشباب

تعتمد نسبة تمثيل الشباب في جميع هيئات وأنشطة الإتحاد العربي بما لا يقل عن 10%.

المادة 17: التصويت

يتم إتخاذ القرارات إما بالتوافق أو بالأغلبية (50%+1)، ما لم ينص هذا الدستور على خلاف ذلك.

المادة 18: الشغور

في حال حدوث شغور في المجلس العام، بسبب يتعلق بكون أحد الأعضاء لم يعد ممثلاً معتمداً للمنظمة التي كان ينتمي لها في وقت الإلتخاب، أو لوفاته أو إستقالته أو إقالته من منظمته، تستبدل المنظمة مندوبها، على أن يصادق عليه المجلس العام.

المادة 19: المقر

يحدد المؤتمر بلد المقر الرئيسي للإتحاد، ويجوز للمكتب التنفيذي فتح مكاتب فرعية لغاية تنفيذ برامج تعاون خاصة، أو كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

المادة 20: المالية

- أ.** يعتمد الإتحاد في تمويله على ميزانية تسند له من الإتحاد الدولي للنقابات لتغطية تكاليف سير إدارته (رواتب، استئجار المكاتب وغيرها من المصاريف الأخرى).
- ب.** كما يعتمد الإتحاد في تمويل باقي أنشطته على تعبئة الموارد الخارجية من صندوق تضامن الإتحاد الدولي للنقابات ومن إتفاقيات التعاون التي يبرمها مع المنظمات النقابية والمؤسسات الصديقة ومن الهبات الغير مشروطة التي يمكن ان يتلقاها.
- ج.** يؤسس الإتحاد العربي للنقابات بقرار من مؤتمره صندوقا للتضامن النقابي العربي يمول من قبل مساهمات توفرها منظماته الأعضاء حسب عدد أعضائها ووفقا لما ينص عليه الجدول المذكور في المادة الرابعة من هذا الدستور. ويكون هذا الصندوق تحت إشراف عضو من أعضاء المكتب التنفيذي ويخضع لرقابة لجنة الرقابة المالية.

المادة 21: حل الإتحاد

- أ.** لا يحل الإتحاد إلا بموجب قرار يتخذه مؤتمره العام في إجتماع خاص لذلك، ويرفع القرار للإتحاد الدولي للنقابات وإتحاد نقابات إفريقيا وإتحاد نقابات آسيا والمحيط الهادي.
- ب.** يشترط إتخاذ قرار حل الإتحاد بتصويت ثلثي أعضاء المؤتمر.

المادة 22 : نفاذ وتعديل الدستور

- أ.** يصبح هذا الدستور نافذاً بعد عرضه على مؤتمر الإتحاد الدولي للنقابات، وإعتماده من قبل مؤتمر الإتحاد العربي للنقابات.
- ب.** تقدم مقترحات تعديل الدستور من قبل المنظمات النقابية التابعة للإتحاد إلى المؤتمر العام في موعد لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل إنعقاد المؤتمر وتخطر بذلك جميع المنظمات النقابية الأعضاء.

المادة 23: اللغات

في حالة الإختلاف بين النسخ المترجمة لنص هذا الدستور تكون السيادة للنسخة العربية.

المادة 24: الفراغ القانوني

في حال تبين وجود فراغ قانوني أو مسالة لم ينص دستور الإتحاد العربي للنقابات على قواعد لمعالجتها يكون المرجع القانوني دستور الإتحاد الدولي للنقابات و اللوائح التنظيمية التي يعمل على أساسها.

أحكام إنتقالية

- أ. فيما يخص المنظمات الأعضاء المدعوه لتسوية وضعها القانوني بالنظر إلى واجبات العضوية أو المنظمات الشريكة في الإتحاد، فيحق لها الترشح لكافة الهيئات الدستورية شريطة أن لا تباشر مهامها في تلك الهيئات إلا بعد قرار قبول عضويتها أو تسوية أوضاعها القانونية بقرار من المجلس المركزي للإتحاد الدولي للنقابات.
- ب. تندرج المنظمات التي لم تصرح بعد بعدد أعضائها أو صرحت من غير تقديم سند لذلك ضمن المجموعة الأولى وفقاً جدول نيابات المؤتمر المنصوص عليه في المادة الرابعة من الدستور.
- ج. يجوز للمجلس العام مراجعة جدول التصنيف كلما اقتضت المستجدات ذلك.

البروتوكول الانتقالي

أ-

1. ينتخب المجلس العام سكرتيرا تنفيذيا ترشحه منطمتان عضوتان أو أكثر ويتم انتخابه إما بالتوافق او بالاقتراع السري بالأغلبية البسيطة (50%+1) في حالة وجود أكثر من مرشح.
2. يكون السكرتير التنفيذي مسؤولا عن احترام دستور الاتحاد و حسن سير ادارته و تطبيق قرارات المؤتمر والمجلس العام والمكتب التنفيذي يمارس السكرتير التنفيذي صلاحياته بالتنسيق مع رئيس(ة) الاتحاد وبناء على الفقرة ب من البرتوكول الانتقالي.

ب-

1. خلال المرحلة الانتقالية، الرئيس و نائبا الرئيس و السكرتير(ة) التنفيذي(ة) (الذين سيتم الاشارة إليهم بالمجموعة القيادية المنتخبة في هذا النص) يجتمعون كل شهرين . وتكون المجموعة القيادية المنتخبة مسؤولة عن الحكم الرشيد في المنظمة وعن تطبيق قرارات المؤتمر .
 2. المجموعة القيادية المنتخبة بناء على السياسة التي سيحددها و يقررها المجلس العام تقرر تنظيم العمل، البرنامج والتمثيل الخارجي للإتحاد.
 3. خلال الفترة الانتقالية، الرئيس والسكرتير التنفيذي بالتنسيق يكونا المتحدثان باسم الاتحاد.
- يتم تقييم عمل المجموعة القيادية المنتخبة بعد سنة ويتم تعديل الدستور من قبل المجلس العام إذا لزم الامر.